الأحد 30 جمادي الثانية عام 1439 هـ

الموافق 18 مارس سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرتباتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

16

فهرس

<u>دهـر س</u>
مراسيم تنظيمية
مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
مرسوم رئاسي رقم 18-90 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
عود عند الموافق 18 مرسوم رئاسي رقم 18-91 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 27 فبراير سنة 2018، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 18 يناير سنة 2018، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.....

فمرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

	قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه
17	الخاضعة للقضاء الوطني

وزارة التجارة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91- 6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2018، الفرع الأول- الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 24-02 وعنوانه "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بدبي 2020 (الإمارات العربية المتحدة)".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار (11.768.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار (11.768.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول- الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول:

المصالح المركزية وفي الباب رقم 42-02 "مشاركة الجزائر

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

فى المعرض العالمي بدبي 2020 (الإمارات العربية

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-90 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91- 6 و143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2018،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018.

مرسوم رئاسي رقم 18-91 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-24 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربع مائة وواحد وسبعون مليون دينار (471.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وسبعون مليون دينار (471.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
114.000.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
230.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
107.000.000	إعانات لمعاهد التعليم المهني	07-36
451.000.000	مجموع القسم السادس	
471.000.000	مجموع العنوان الثالث	
471.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
471.000.000	مجموع الفرع الأول	
471.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقرّررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 27 فبرايـر سنـة 2018، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطـني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطنى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2017 للجان المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر ولمدرستي ضباط الصف للدرك الوطني بلعباس وبسطيف،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 27 فبراير سنة 2018.

وزير العدل، حافظ الأختام

عن وزير الدفاع الوطني، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الطيب لوح

الفريق أحمد قايد صالح

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 18 ينايسر سنة 2018، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–100 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1438 الموافق 8 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها في الصنف "أ"، القسم 3.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية وملحقاتها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1311	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1 '	العمومية
مرسوم	الضباط السامون للحماية المدنية (المادة 5 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم).	847	۴	3	اً	المدير	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- مقدمو الحماية المدنية المرسمون، - رواد الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة، - المتصرفون الرئيسيون المرسمون، - المتصرفون الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة. (المادة 11 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم).	508	ŕ	3	1	الأمين العام	
قرار من الوزير	- مقدمو الحماية المدنية المرسمون، - رواد الحماية المدنية الذين لهم سنتان (2) من الأقدمية في الرتبة، - نقباء الحماية المدنية الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية في الرتبة. (المادة 8 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم).	305	م – 1	3	Î	مدير الدراسـات	المدرسـة الوطنية للحماية المدنية و ملحقاتها
قرار من الوزير	- مقدمو الحماية المدنية المرسمون، - رواد الحماية المدنية الذين لهم سنتان (2) من الأقدمية في الرتبة، - نقباء الحماية المدنية الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية في الرتبة. (المادة 10 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم).	305	م – 1	3	ĺ	مدير التدريب و التربصات	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- مقدم الحماية المدنية مرسم، - رائد الحماية المدنية الذي يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - نقيب الحماية المدنية الذي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	مدير ملحقة	

طريقة			منيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية			الصنف	1 4 4	العمومية
مقرر م <i>ن</i> المدير العام	- مالازم أول للحماية المدنية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مالازم الحماية المدنية، الذي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محالل أو متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م – 2	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى الأمانة العامة	
مقرر م <i>ن</i> المدير العام	- طبيب ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م – 2	3	Î	رئیس مصلحة علی مستوی مدیریة الدراسات	المدرسة الوطنية للحماية المدنية
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م – 2	3	Î	رئیس مصلحة علی مستوی مدیریة التدریب والتربصلت	و ملحقاتها (تابع)
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محللل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المعلية بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	Î	رئيس مكتب على مستوى: تسيير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، المالية والمقتصدية.	

طريقة		التصنيف				المذاميي	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	Î	رئيس مكتب الأملاك على مستوى مصلحة الوسائل العامة	
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	۱	رئيس مكتب والأمن الداخلي على مستوى مصلحة الوسائل العامة	المدرسـة الوطنيـة للحمايـة المدنيـة
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي المين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	ĵ	رئيس مكتب والأرشيف والاتصال على مستوى مصلحة الوسائل العامة	ملحقاتها (تابع)

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المذاميي	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر م <i>ن</i> المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	١	رئيس مكتب التكوين والتدريب بالملحقة	- 4
مقرر من المدير العام	- ملازم أول للحماية المدنية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملازم الحماية المدنية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	م – 3	3	i	رئيس مكتب الإدارة والوسائل بالملحقة	المدرسة الوطنية المدنية و ملحقاتها (تابع)

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 18 بناير سنة 2018.

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

عبد الرحمان راوية نور الدين بدوي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، كما يأتى:

"يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 80-94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، في مجلس إدارة الوكالة:

- تدنيت فيصل، ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيسا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2: يساعد مدير المدرسة كل من:

 مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،

- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمى والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لاتية،

- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،

- الأمين العام،
- مدير المكتبة،
- رئيس القسم.

الفصل الأول

المديرون المساعدون

المادة 3: يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كل من:

- رئيس مصلحة التعليم والتربصات والتقييم،
 - رئيس مصلحة التكوين المتواصل أو الأولى،
 - رئيس مصلحة الشهادات.

ويكلف بما يأتى:

- متابعة وتقييم سير التعليم والتربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة،
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول والإجراء في مجال تسليم الشهادات،
 - متابعة سير التكوين في القسم التحضيرى ،
- التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة أو مع اللجان الوطنية،
 - ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها،
- -ضمان التكوين الأولي لطلبة المدارس العليا للأساتذة،
- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالعلاقة مع مجال أو مجالات تخصص المدرسة.

المادة 4: يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لاتية، كل من:

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،

- رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاو لاتية.
 - ويكلف بما يأتى:
- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،
- متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث في الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
- ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة، وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في مجال التعليم والبحث،
- الاستجابة لحاجيات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - تشجيع تطوير الابتكار والمقاو لاتية.
- المادة 5: يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، كل من:
 - رئيس مصلحة الإعلام والاتصال،
 - رئيس مصلحة اليقظة، الإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

ويكلف بما يأتى:

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية...)،
- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،
- وضع اليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- -ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطالب،
 - مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى،
 - تشجيع مرافقة الطلبة في مسارهم المهني،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي، والمبادرة ببرامج الشراكة،
- ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات إلخ....).

الفصل الثاني الأمين العام

- المادة 6: يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من:
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل.
 - ويكلف بما يأتى:
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
 - ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.
- **المادة 7:** يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية، كل من:
 - رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
 - رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة 10: المصالح التقنية للمدرسة العليا هي:

- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- البهو التكنولوجي للمدارس التي تضمن التعليم في ميادين العلوم والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة، وعلوم المادة والرياضيات والإعلام الآلى،
- مزرعة الإنتاج والمحطات التجريبية بالنسبة للمدارس التي تضمن التعليم في ميدان علوم الطبيعة والحياة.

المادة 11: يكلف مركز الطبع والسمعي البصري، بما يأتى:

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

المادة 12: يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد، بما يأتى:

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- الدعم التقنى في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،
 - تكوين وتأطير المساهمين، في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية:

- فرع الأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

الفصل الثالث مدير المكتبة

المادة 13: يساعد مدير الكتبة كل من:

ويكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد و وضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- وضع حيّز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية،
 - متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

المادة 8: يساعد نائب مدير المالية والوسائل، كل من:

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
 - رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
 - رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.

ويكلف بما يأتى:

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
 - ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،
 - المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

المادة 9: عندما تشتمل المدرسة على هياكل للخدمات الجامعية، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية، ويتكفل بما يأتى:

- ضمان شروط الإيواء والإطعام ونقل الطلبة،
 - ضمان سير مصلحة المنح.

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين:

- فرع الإيواء والإطعام والنقل،
 - فرع المنح.

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
 - رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلف بما يأتي:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
 - تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة،
- مسك بطاقية الرسائل والمذكرات للطور الثاني والثالث،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومى لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

الفصل الرابع رئيس القسم

المادة 14: يساعد رئيس القسم، حسب الحالة، كل من:

- رئيس مصلحة التكوين في القسم التحضيري أو الطور الثاني،
- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث ونشاطات البحث العلمي،

وعند الاقتضاء، مديرو المخابر و/ أو وحدات البحث. ويكلف بما يأتى :

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،
 - وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة، الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،
- تخطيط وتنسيق نشاطات القسم، لاسيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،
 - ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،
- السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

الفصل الخامس المصالح التقنية الخاصة ببعض المدارس العليا

المادة 15: يكلف البهو التكنولوجي للمدارس التي تضمن التعليم في ميادين العلوم والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة وعلوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي، بما يأتى:

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.
- المادة 16: تكلف مزرعة الإنتاج والمحطات التجريبية للمدارس التي تضمن التعليم في ميدان علوم الطبيعة والحياة، بما يأتي:
- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال التطبيقية،
- القيام، في إطار التنظيم المعمول به، بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم البيطرة والعلوم الفلاحية،
- تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والبحث في علوم البيطرة والعلوم الفلاحية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية،
- ضمان وضع ومتابعة الإنتاج وكذا المحصول وتخزين وبيع المنتوج،
- ضمان صيانة ومحافظة وتجديد المساحات الخضراء.

وتشمل الفروع الآتية:

- فرع مزرعة الإنتاج،
- فرع المحطات التجريبية،
 - فرع المساحات الخضراء.

المادة 17: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018.

وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي عبد الرحمان راوية طاهر حجار

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة البريد والمواصلات السلكية والرقمنة

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، المعدل، كما يأتي:

- زين الدين بلعطار، ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد، رئيسا،

-....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للأشخاص المعوقين.

بموجب قــرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 66-145 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:

بعنوان ممثلي الوزارات:

- محفوظ زغاش، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- كمال طبيب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - سليمان قدور، ممثل وزير العدل،
 - حفيظة زواش، ممثلة وزير المالية،
 - دليلة خداش، ممثلة وزير المجاهدين،
- فرحات جحا، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل،

- نوال بن قافور، ممثلة وزير التربية الوطنية،
- كريمة أم الخير شناف، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- عـمـر والي، ممثل وزير الصحـة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - تستانى طيان، ممثلة وزير الثقافة،
 - صبرينة عثماني، ممثلة وزير الاتصال،
- عائشة خلوط، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- شيراز الخنساء شرشالي، ممثلة وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- صبرينة بومزبر، ممثلة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- نسيمة بلحداد، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ليلى شويكرات، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،
 - أمحمد مصطفاى، ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- فوزية رمضاني، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - جمال بن سيد، ممثل وزير الشباب والرياضة.

بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- مراد ملياني، ممثل المدير العام لأمن الوطني،
- فيصل واقتوني، المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين،
- حسان تيجاني هدام، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- جميلة وانوقي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطنى للتقاعد،
- مريم آيت علي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- أحلام حطالي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- عبد العالي بن حمو، مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين لمؤسسات المعوقين،
- أحمد نجار، مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا.

بعنوان ممثلي الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين:

- عتيقة المعمري، ممثلة عن الفيدرالية الجزائرية الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يـونس عيـطر، ممثّل عن الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين،
- محمد حشفة، ممثل عن الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين،
- محمد علال، ممثل عن الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،
- بوعلام أكمون، ممثل عن جمعية التعاون الشعبي العائلي لمصلحة المعاقين ذهنيا،
- علجية دباري، ممثلة عن جمعية "التحدي" للمعاقين،
- باية نوري أشيد، ممثلة عن جمعية الأطفال المصابين بالتوحد،
- ليلى والي، ممثلة عن الجمعية الوطنية الضطراب التوحد بالجزائر،
- محمود خلو، ممثل عن جمعية المنتدى الجزائري لذوى الإعاقة،
- محمد نبيل رزاق، ممثل عن الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين.

بعنوان ممشلي أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين:

- نورية سفير، ممثلة عن الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- حمزة شريح، ممثل عن الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين،
- محمد صحرواي، ممثل عن الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،
- سالم مبتوش، ممثل عن جمعية التعاون الشعبي والعائلي لمصلحة المعاقين ذهنيا،
- صفية بوريوة، ممثلة عن جمعية الأطفال المصابين بالتوحد،
- رشيدة عتوت، ممثلة عن الجمعية الوطنية الاضطراب التوحد بالجزائر،
- دريفل دوادي، ممثل عن جمعية المنتدى الجزائري لذوي الإعاقة،
- سمير صخري، ممثل عن الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين،
 - منال قميدة، ممثلة عن جمعية "النور" للتوحد،
- محمد جعفري، ممثل عن الجمعية الولائية لإدماج المصابين بالتريزوميا "ابتسامة 21".

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقّعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدّلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984، وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 481-148 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، لا سيما المادة 47 (المطة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد الحجرى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1432 الموافق 21 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 (المطة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 30-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المادة 2: تحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أول يناير إلى 31 مارس من كل سنة.

المادة 3: يمنع صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني خلال الفترة المحددة في المادة 2 أعلاه، من أجل الراحة البيولوجية وكذا إعادة تشكيل المنطقة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1432 الموافق 21 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى، المعدل والمتمم.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يجعل منهج معايرة الكلورور في الماء بنترات الفضة مع الكرومات عن طريق تقنية تيتريمترية "موهر"، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة الكلورور في الماء بنترات الفضة مع الكرومات عن طريق تقنية تيتريمتيرية "موهر"، إجباريا.

المادة 2: من أجل معايرة الكلورور في الماء بنترات الفضة مع الكرومات عن طريق تقنية تيتريمترية "موهر"، فإنّ مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017.

محمد بن مرادی

الملحق

منهج معايرة الكلورور في الماء بنترات الفضة مع الكرومات عن طريق تقنية تيتريمترية "موهر".

1. مجال التطبيق:

يحدد هذا المنهج تقنية تيتريمترية لمعايرة الكلورور الذائب في الماء باستعمال نترات الفضة مع الكرومات كمؤشر. يطبق هذا المنهج للمعايرة المباشرة للكلورور بتراكيز تتراوح بين 5 ملغ/ل و 150 ملغ/ل، وكذا حتى 400 ملغ/ل إذا استعملنا سحاحة ذات سعة أكبر، أو بتخفيف العبنة.

ملاحظة: لا يطبق هذا المنهج على مياه ملوثة بكثرة ذات نسبة ضعيفة من الكلورور، بسبب تداخلات عديدة.

2. تداخلات:

لا تتداخل التراكيز المعتادة للمكونات المشتركة للمياه الجوفية والمياه السطحية ومياه الشرب في المعايرة.

المواد التي تتداخل في هذا المنهج هي كالآتي:

مواد مشكّلة لتركيبات غير قابلة للذوبان في الفضة (iodure)، مثـل البرومــور (bromure) واليــودور (cyanure) والسولــفــور (sulfure) والسيــانــور (hexacyanoferrate II) (II) (III) وهيكــزاسيانـوفيــرات (hexacyanoferrate III) (III) (İil) إذا لزم وهيكزاسيانوفيرات (Lin) (İil) المر، تعاير أيونات اليودور والبرومور كلّ على حدة، وبالتالى تصحح نتيجة معايرة الكلورور،

- تشكل التركيبات مركبات مع أيونات الفضة، مثل أيونات الأمونيوم والتيوسولفات،

- تركيبات تنقص من أيونات الكرومات بما فيها أيونات السولفيت وأيونات الحديد (II).

تؤدي التداخلات المذكورة أعلاه، إلى قيم من كلورور مرتفعة. يمكن لمحاليل عكرة أو جد عكرة أن تعتم تحول اللون، مثلا، أكسيدات الحديد المميهة (oxydes de fer hydratés).

جدول - التداخلات

عنصر التركيبة
Br -
I -
S ²⁻
CN -
Fe (CN) ₆ ⁴⁻
Fe(CN) ₆ ³⁻
NH ₄ ⁺
S ₂ O ₃ ²⁻
SO ₃ ²⁻
SCN -
CrO ₄ ²⁻
PO ₄ ³⁻

يلخص هذا الجدول تراكيز التركيبات المتداخلة، بالميليغرام في اللتر، التي تعطي ارتفاعا في النتيجة بحوالي 2%، بوجود 70 ملغ/ل من الكلورور.

3. المبدأ:

تفاعل أيونات الكلورور مع أيونات الفضة لتشكيل كلورور الفضة غير القابلة للذوبان والذي تترسب كميا، إضافة إيونات الفضة وتشكل كرومات الفضة أسمر محمر مع أيونات الكرومات التي تمت إضافتها كمؤشر. يستعمل هذا التفاعل لتبيين التحول. أثناء المعايرة، يضبط العامل الهيدروجيني (pH) بين 5 و5,9 للسماح بحدوث الترسب.

4. الكواشف:

تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها و ماء مقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة.

 $0.02 \approx c \, ({\rm AgNO_3})$ ، محلول معاير 1.4 محلول معاير محلول معاير مول/ل.

 $({\rm AgNO_3})$ يذوّب في الماء 3,3974 غ من نترات الفضة معبفة مصبقا في 105 °م، ويكمل إلى 1000 ملل داخل حوجلة مدرّجة.

يعاير المحلول بـ 10 ملل من المحلول المرجعي المعاير لكلورور الصوديوم (مخفف إلى 100 ملل)، كما هو موضح في (1.6)، لا يستلزم في بعض الأحيان ضبط العامل الهيدروجيني (pH).

ملاحظة: إذا احتفظ بالمحلول في الظلام داخل قارورة زجاجية سمراء تحتوي على غطاء من زجاج، يبقى مستقرا لعدة أشهر.

2.4 كرومات البوتاسيوم، محلول مؤشر في 100 غ/ل.

تذوّب 10غ من كرومات البوتاسيوم ($\mathrm{K}_2\mathrm{CrO}_4$) في الماء ويخفف إلى 100 ملل.

3.4 كلورور الصوديوم، محلول مرجعي معاير

.ل. 0.02 = c(NaCl) مول/ل

يذوّب 1,1688 غ من كلورور الصوديوم (NaCl) مجفف مسبقا في 105 م، في الماء ويخفف إلى 1000 ملل في حوجلة مخروطية.

ال. مول/ل. محض النيتريك، محلول (HNO₃) مول/ل. مول/ل.

يحفظ المحلول في قارورة زجاجية للحفاظ على استقراره.

c~(NaOH) هيـدروكسيـد الصوديوم، محلول (NaOH) مول/ل مول/ل

6.4 كاشف لتحسين قدرة المثبت.

كربونات الكالسيوم (CaCO3) أو هيدروجينوكاربونات الصوديوم (NaHCO $_3$) على شكل مسحوق.

ملاحظة: جميع تركيبات ومحاليل الفضة حساسة للضوء. تحدث أملاح الفضة بقع سمراء مؤقتة فوق الجلد.

5. التجهيزات:

الأجهزة المتداولة في المخابر بما في ذلك:

سحاحة ذات سعة 25 ملل.

6. طريقة العمل:

1.6 المعايرة :

يدخل بواسطة ماصة 100 ملل من العينة، أو كمية جدّ قليلة مخففة إلى 100 ملل (حجم ٧٥) داخل كبسولة من البورسلين الأبيض أو في حوجلة أو في بيشر مخروطي، موضوعة على قاع أبيض.

إذا كان (pH) العيّنة غير محصور بين 5 و 9,5، يعدل إمّا باستعمال محلول حمض النيتريك (4.4) أو محلول هيدروكسيد الصوديوم (5.4)، حسب الحاجة ويسجل الحجم المتحصل عليه.

إذا كان هناك أيونات الأمونيوم داخل العيّنة بتراكيز أكبر من 10 ملغ/ل، يعدّل الـ (pH) بين 6,5 و7.

يعدّل (pH) على عيّنة نموذجية، ثم يقتطع جزء آخر وهذه المرة بدون قياس (pH)، تضاف نفس كميات محاليل حمض الهيدروكسيد.

ملاحظة: إذا كان الـ (pH) أقل من 5، ومن أجل تحسين قدرة المثبت، قد يكون من المفيد تعديل الـ (pH) بواسطة كوربونات الكالسيوم أو هيدروجينوكاربونات الصوديوم (4))

يجب أن تختار الكمية المضافة بطريقة تجعل راسب الكربونات يبقى في العينة بعد المعايرة.

يضاف 1 ملل من مؤشر كرومات البوتاسيوم (2.4) ويعاير المحلول بإضافة قطرة بعد قطرة من محلول نترات الفضة حتى تأخذ العينة لونا أسمر محمر (حجم $V_{\rm S}$).

يجب أن يختفي هذا اللون بعد إضافة قطرة من محلول كلورور الصوديوم (3.4).

يستعمل المحلول المعاير مع محلول كلورور الصوديوم كشاهد للمعايرة التالية.

تعاد المعايرة مع أصغر عينة مقتطعة أو باستعمال سحاحة ذات سعة أكبر، إذا كان أكثر من 25 ملل قد تم استعماله.

2.6 تجربة على بياض

يعاير محلول على بياض كما هو موضح في (1.6)، باستعمال 100 ملل من الماء بدلا من العيّنة المأخوذة للتحربة.

يجب أن لا تتجاوز نتيجة التجربة على بياض 0,2 ملل من نترات الفضة (1.4). في حالة العكس، يتحقق من نقاوة الماء.

7. التعبير عن النتائج

يعبّر عن تركيز الكلورور، ho_{ci} بالميليغرام في اللتر، تعطى بالمعادلة الآتية :

$$\rho_{ci} = \frac{(V_s - V_b). c.f}{V_a}$$

حىث:

هو تركيز الكلورور بالميليغرام في اللتر، ho_{ci}

هو حجم العيّنة بالميليلتى المأخوذة للتجربة V_a ملل كحد أقصى، يجب أخذ التخفيفات بعين الاعتبار)،

هو حجم محلول نيترات الفضة (1.4) بالميليلتر المستعمل لمعايرة التجربة على بياض،

الميليلتر هو حجم محلول نيترات الفضة (1.4) بالميليلتر المستعمل لمعايرة العيّنة،

هو التركيز الحقيقي لمحلول نترات الفضة معبرا عنه بالمول من ${
m AgNO_3}$ في اللتر،

: هو معامل التحول f

ملغ/مول. 35453 = f

تعطى النتيجة بتقريب 1 ملغ/ل، فقط مع 3 أعداد بعد الفاصلة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1439 الموافق 18 يناير سنة 2018، يحدد تصنيف المعهد الوطني للفندقة والسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايسر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-211 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-199 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للفندقة والسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني للفندقة والسياحة في الصنف "ب"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للفندقة والسياحة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1311	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	l ' I	العمومية
مرسوم	_	502	م	2).	مدير	
قرار من الوزير	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، - أستاذ التعليم الثانوي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى أو الثانية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	ŗ	مدير فرعي للدراسات	المعهد الوطني للفندقة والسياحة

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		منيف	المذاميي	المؤسسة		
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المينف	'	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	J.	مدير فرعي للإدارة والوسائل	
قرار من الوزير	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، - أستاذ التعليم الثانوي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى أو الثانية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية	181	م – 1	2	Э.	رئيس ملحقة	المعهد الوطني للفندقة والسياحة (تابع)
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل، - أستاذ التعليم الثانوي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى أو الثانية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م – 2	2	J.	رئيس مصلحة مستوى المديرية الفرعية للدراسات	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	ă 5 all
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م – 2	2	·	رئيس مصلحة مستوى المديرية الفرعية للإدارة والوسائل	المعهد الوطني للفندقة والسياحة (تابع)

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع على مستوى الملحقة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى:

* * 1	شروط الالتحاق بالمناصب	ىنىف	التم		المؤسسة العمومية	
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المنصب العالي		
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ التكوين المهني، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع التكوين والتربصات على مستوى الملحقة	المعهد	
	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس فرع الوسائل على مستوى الملحقة	الوطني للفندقة والسياحة	

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي، رئيس مصلحة، المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 55 نقطة الموافقة للمستوى 4 ابتداء من تاريخ أوّل يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 12–211 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1439 الموافق 18 يناير سنة 2018.

وزير المالية وزير السياحة والصناعة التقليدية عبد الرحمان راوية حسن مرمورى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء، تلحق بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجى وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 9 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الرأي بالموافقة الصّادر عن اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 بناير سنة 2017،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام

1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء، تلحق بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

المادة 2: يقع مقر وحدة البحث داخل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في زرع الأعضاء والأنسجة بالبليدة.

المادة 6 : في إطار المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بما يأتى :

- القيام بالأبحاث في مجال تطوير تقنيات الكشف والتشخيص وانتزاع وزرع الأعضاء،
- القيام بالأبحاث في مجال تطوير تقنيات حفظ ونقل الأعضاء المراد زرعها،
- المساهمة في إعداد البرامج الوطنية في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء،
 - المساهمة في إعداد المقاييس والإجراءات والبروتوكولات في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء،
- تطوير كل الأعمال والمناهج والأساليب والأدوات التي تهدف إلى ترقية تنظيم وتسيير فعال وشفاف في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء،
- المشاركة في الأبحاث المتعلقة بتطوير البرامج واستراتيجيات الاتصال ذات الصلة بانتزاع وزرع الأعضاء، وكذا باستعمال جسم الإنسان طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- ترقية قواعد البيوأخلاقيات والممارسات الحسنة المتعلقة بانتزاع وزرع الأعضاء وحفظ ونقل الأعضاء المراد زرعها في إطار الأمن الصحى،
- المساهمة في إعداد البرامج التكوينية المتعلقة بقواعد البيوأخلاقيات والممارسات الحسنة من أجل زرع الأعضاء وانتزاعها،
 - إجراء كل بحث آخر ذي صلة بميدان نشاطها.

المادة 4: تتشكل وحدة البحث من قسمى (2) بحث:

- قسم البحث في ميدان انتزاع الأعضاء.
- قسم البحث في البيو أخلاقيات في انتزاع وزرع الأعضاء.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مختار حسبلاو*ي*

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

طاهر حجار